

ضرورية ومنتاسبة
مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان
فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات



ضرورية ومتناسبة

شكر وامتنان

كُتبت «المبادئ العالمية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات» بشكل تعاوني من قبل منظمات وخبراء في الخصوصية من مختلف أرجاء العالم من بينها:

Association for ؛Asociación por los Derechos Civiles
Bits of Progressive Communications (مؤسسة الاتصالات التقدمية)؛
Center for Internet & Society India ؛Freedom
Electronic ؛Comisión Colombiana de Juristas ؛(المجتمع في الهند)
Frontier Foundation (مؤسسة الحدود الرقمية)؛
European Digital ؛Rights (الحقوق الرقمية الأوروبية)؛
Reporters Without Borders ؛(مراسلون بلا حدود)؛
Open Net Korea ؛Fundación Karisma ؛
Open Rights Group (مجموعة الحقوق المفتوحة)؛
Privacy International (الخصوصية العالمية)؛
Samuelson-Glushko ؛
Canadian Internet Policy and Public Interest Clinic (عيادة
صموئيلسون-جلوشكو الكندية لسياسة الإنترنت والمصلحة العامة).

وبالإضافة إلى ذلك، نريد أيضاً أن نشكر IP Justice، ومؤسسة SHARE
- SHARE Defence، وشبكة IFEX ومعهد NUPEF للمساعدة في وصل المجموعات
المعنية ببعضها الآخر.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

necessaryandproportionate.org/text

ضرورية ومتناسبة

خلفية تاريخية

شارك أكثر من ٤٠ من خبراء الخصوصية والأمن في عملية صياغة المبادئ في اجتماع في بروكسل في أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠١٢. وبعد استشارة مبدئية موسعة تضمنت اجتماعاً في ريو دي جانيرو في ديسمبر ٢٠١٢، قادت Access (أكسس) وEFF و Privacy International عملية صياغة تعاونية استندت إلى خبرات العديد من خبراء حقوق الإنسان والحقوق الرقمية من مختلف أنحاء العالم. تم الانتهاء من النسخة الأولى من المبادئ في ١٠ يوليو (تموز) عام ٢٠١٣ وأطلقت رسمياً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في سبتمبر (أيلول) عام ٢٠١٣. إن النجاح الباهر والتبني العالمي للمبادئ من قبل أكثر من ٤٠٠ منظمة حول العالم تطلّب إجراء تغييرات معينة (سطحية غالباً) على نص المبادئ لضمان تفسيرها وتطبيقها بشكل متنسق وموحد في مختلف الولايات القضائية حول العالم. أُجريت استشارة أخرى من مارس (آذار) ٢٠١٣ إلى مايو (أيار) ٢٠١٣ للتحقق من تلك المشاكل النصية وتصحيحها وتحديث المبادئ وفقاً لذلك. ولم يتغير تأثير المبادئ والقصد من ورائها بتلك التغييرات. هذه النسخة هي النتيجة النهائية لتلك العمليات وهي النسخة المرجعية للمبادئ.



مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات

(النسخة النهائية، مايو ٢٠١٤*)

بتقدّم التقنيات التي تُعين الحكومات على مراقبة الاتصالات تزداد فداحة فشل الحكومات في ضمان كَوْن القوانين والتنظيمات والنشاطات والقوى والسلطات المتعلقة بمراقبة الاتصالات ملتزمة بالقوانين والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. هذه الوثيقة يُقصد بها بيان كيفية انطباق قوانين حقوق الإنسان الدوليّة على البيئة الرقّية المعاصرة، خاصّة بالزيادة الحاصلة في تقنيات وأساليب مراقبة الاتصالات والتطوّر الحادث فيها. هذه المبادئ يمكن أن تكون إطاراً لمجموعات المجتمع المدنيّ ولصناعة الاتصالات وللحكومات وغيرها لتقييم اتّفاق تشريعات المراقبة الحاليّة أو المقترحة مع حقوق الإنسان.

هذه المبادئ صياغتها مُحَصِّلة تشاور دوليٍّ مع مجموعات من المجتمع المدنيّ والصناعة وخبراء دوليين في قوانين مراقبة الاتصالات وسياساتها وتقنياتها.

دياجة

الخصوصية حق إنساني أصيل، وركن أساسي لقيام المجتمعات الديمقراطية، وهي جوهرية لحفظ الكرامة الإنسانية، كما تُعزّد حقوقاً أخرى مثل حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية التنظيم، ويُقرّها قانون حقوق الإنسان الدولي [١]. مراقبة الاتصالات تنتقص من الحق في الخصوصية ومن حقوق إنسانية أخرى، لذا لا يمكن تبريرها إلا إذا كانت منصوباً عليها في القانون، وضرورة لتحقيق غرض مشروع، ومتناسبة مع الغرض المنشود [٢].

قبل الإقبال الجماهيري على استخدام الإنترنت كانت توجد مبادئ قانونية راسخة وعوائق لوجستية تُخصّص مراقبة الاتصالات حدّث من قدرة الحكومات على إجرائها. في العقود الأخيرة تقلّصت تلك العوائق اللوجستية كما أصبح تطبيق المبادئ القانونية في سياقات التقنيات الحديثة مُلبساً. التّضحّم في مُحتوى الاتصالات الرقّية وفي المعلومات عن الاتصالات - ما تُعرف بالبيانات الفوقية للاتصالات - وكذلك تدني كلفة تخزين كمّيات كبيرة من البيانات والتنقيب فيها، واعتماد الأفراد على مُقدّمين لخدمات حفظ المُحتوى ونشره، كلّها جعلت مراقبة الحكومات للاتصالات ممكنة على نطاق غير مسبوق [٣]. في ذات الوقت فإنّ التفسيرات والفهم الشائعين لقوانين حقوق الإنسان لم تُجارِ التطوّرات الحادثة في تقنيات وأساليب الحكومة في مراقبة الاتصالات، ولا قدرة الحكومة على تجميع وتنظيم معلومات مُستقاة من ممارسات مراقبة متنوّعة التقنيات والأساليب، ولا زيادة حساسية المعلومات الممكن النفاذ إليها.

إنّ التواتر الذي أصبحت به الحكومات تسعى إلى النفاذ إلى مُحتوى الاتصالات وبياناتها الفوقية يزداد باطراد كبير بلا تحييص كافٍ [٤]. بالنفاذ إلى البيانات الفوقية للاتصالات وتحليلها يمكن توليف سيرة حياة الفرد، تُضمّن الحالة الصحيّة، والآراء الدّينية والسياسية، والعلاقات التنظيمية، والاهتمامات والنشاطات، كاشفة عن تفاصيل قد تزيد عمّا يمكن استنتاجه من مُحتوى الاتصالات ذاته [٥]. برغم كبر العمق الممكن للتدخل في حياة الفرد وأثر ذلك السلبي على انتماءاته السياسية وغيرها، فإنّ القوانين وإجراءات الرقابة والقوى والسلطات لا تولي البيانات الفوقية القدر الملائم من الحماية ولا تضع

ضرورية ومتناسبة

قيوداً كافية على كيفية استخدامها لاحقاً من قبل الحكومة، بما في ذلك كيفية التنقيب فيها وتبادلها وحفظها.

نطاق الانطباق

هذه المبادئ وديابجتها وحدة متكاملة؛ الديابجة وكلُّ مبدأ فيها تنبغي قراءته وتفسيره كجزء من إطار أكبر يحقق عند تناوله في مجمله هدفاً واحداً هو ضمان كون القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمراقبة الاتصالات تلتزم بقوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية وتحمي الحقوق الإنسانية للأفراد كما ينبغي، مثل الخصوصية وحرية التعبير. لذا فلكي تنفي الحكومات حقاً بالتزاماتها الدولية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات يجب عليها الالتزام بكلِّ من المبادئ المبينة فيما يلي.

هذه المبادئ تنطبق على مراقبة الدولة الاتصالات على أراضيها وخارج أراضيها، وهي كذلك تنطبق أيّاً كان الغرض من المراقبة؛ سواء كان إنفاذ القانون أو حماية الأمن القومي أو جمع المعلومات الاستخباراتية أو أيّ وظيفة حكومية أخرى. كما أنّ هذه المبادئ تنطبق على التزام الحكومة باحترام ورعاية حقوق الأفراد الإنسانية، والتزامها بحماية الحقوق الإنسانية للأفراد من انتهاكها من قبل الأطراف غير الحكوميين، بمن فيهم مؤسسات الأعمال [٦]، إذ تقع على مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام الخصوصية الفردية وحقوق الإنسان الأخرى، بخاصة بالأخذ في الاعتبار الدور الأساسي الذي تقوم به في تصميم وإنتاج وتشغيل الوسائل التقنية؛ وتقديم خدمات الاتصال، وكذلك تسهيل ممارسات مراقبة حكومية [٧]. مع هذا فإنّ هذه المبادئ تبيّن واجبات والتزامات الحكومة عند اضطلاعها بمراقبة الاتصالات.

التطور في التقنيات والتعريفات

”مراقبة الاتصالات“ في البيئة المعاصرة تشمل المراقبة والتنصت والجمع والحصول على، والتحليل والاستخدام والحفظ والتدخل في، والنفاذ إلى، والأفعال المشابهة، فيما يتعلق بمعلومات تتضمن أو تعكس أو تنشأ من، أو هي عن، اتصال أجراه شخص في الماضي أو يجريه في الحاضر أو المستقبل.

ضرورة ومتناسبة

“الاتصالات” تشمل النشاطات والتفاعلات والمعاملات المنقولة عبر وسائط إلكترونية، مثل محتوى الاتصال وهوية أطراف الاتصال وبيانات الاقتفاء المكاني مثل عناوين بروتوكل الإنترنت، وتاريخ ومدّة الاتصال ومُعرفات معدّات الاتصال المستخدمة.

“المعلومات المحميّة” معلومات تتضمّن أو تعكس أو تنشأ من، أو هي عن، اتّصال شخص مما هو ليس متاحا الوصول إليه أو الحصول عليه علنا للعامّة.

تقليدياً كانت درجة الانتهاك التي تُحدّثها مراقبة الاتصالات تُقيّم على أساس تصنيفات مصنّعة عرفيّة. إذ تُميّز الأطر القانونيّة الحاليّة ما بين “المحتوى” و “غير المحتوى” وما بين “بيانات المشترك” و “البيانات الفوقيّة”، وكذلك ما بين البيانات “المُخزّنة” و “المنتقلة”، وما بين البيانات في البيت أو في حوزة طرفٍ مقدّم لخدمة [٧]. غير أنّ ذلك التمييز لم يعد ملائماً لقياس درجة الانتهاك التي تُحدّثها مراقبة الاتصالات في حياة الأفراد الخاصّة وعلاقتهم. فبينما اتّفق فيما مضى على أنّ محتوى الاتصالات يستحقّ حماية ملهوسة في القانون بالنظر إلى إمكان كشفه عن بيانات حسّاسة فإنّ الواضح الآن أنّ معلومات أخرى تنشأ من الاتصالات - هي البيانات الفوقيّة وأنواع أخرى من غير المحتوى - قد تكون كاشفة عن حياة الفرد بأكثر مما يكشفه محتوى الاتصال ذاته، لذا فهي تستحقّ حماية مساوية. بتحليل كلّ فئة من تلك البيانات، بمفردها أو باقترانها مع غيرها، صار اليوم في الإمكان الكشف عن هويّة الفرد وسلوكه وعلاقاته وحالته الجسمانيّة والصحيّة وعرقه ولونه وميوله الجنسيّة وأصله القومي وآرائه؛ كما إنّها تُمكن من تعيين مواضع تواجد الأفراد وتحركاتهم وتفاعلاتهم عبر الزمن [٨]، أو بجموع الأشخاص في منطقة معيّنة بما في ذلك في المظاهرات العامّة أو الفعاليّات السياسيّة الأخرى. نتيجة لذلك فإنّ المعلومات المحميّة ينبغي سبغ الحماية القانونيّة القصوى عليها.

عند تقييم درجة الانتهاك التي تُحدّثها مراقبة الاتصالات من الضروريّ الأخذ في الاعتبار قدرة المراقبة على كشف معلومات محميّة، وكذلك الغرض الذي من أجله تسعى الحكومة إلى المعلومات. كلّ مراقبة للاتصالات تنتقص من حقوق الإنسان، لذا فإنّ قانون حقوق الإنسان الدوليّ ينطبق عليها. مراقبة الاتصالات التي من المرجّح أن تؤدي إلى كشف معلومات محميّة قد تُعرض فرداً لخطر التحرّي عنه أو التمييز ضده أو إلى انتهاك حقوق الإنسان، تُشكّل

ضرورية ومتناسبة

انتهاكاً خطيراً لحقّ الفرد في الخصوصية كما تُفرض حقوقاً أخرى من مضمونها، بما فيها الحقّ في حرية التعبير والتنظيم والمشاركة السياسية. هذا لأنّ هذه الحقوق تستوجب قدرة الناس على الاتصال بغير مراقبة الحكومة. لذا فإنّ تحديد طبيعة البيانات المطلوب الكشف عنها والاستعمالات الممكنة لتلك المعلومات واجب في كلّ حالة على حدة.

قبل اعتماد أسلوب مراقبة جديد للاتصالات أو التوسّع في أسلوب قائم ينبغي على الحكومة التيقنّ بما إذا كانت المعلومات المُزعم جمعها تقع في زمرة المعلومات المحميّة، وذلك قبل السعي إليها، وعلى الحكومة قبول التّحيص القضائيّ وآليات الرقابة الديمقراطيّة الأخرى. ولتحديد ما إذا كانت المعلومات المجموعة بأحد أساليب مراقبة الاتصالات تقع في زمرة المعلومات المحميّة فإنّ وسيلة المراقبة ونطاقها ومدتها تحسب كلّها عوامل ذات دلالة، لأنّ المراقبة الشاملة أو المنهجية أو الأساليب المنتهكة من شأنها الكشف عن معلومات خاصّة تزيد كثيراً عن الأجزاء المؤلّفة لها، ويمكنها أن توصل مراقبة المعلومات غير المحميّة إلى درجة من الانتهاك تدعو إلى حمايتها حماية كاملة كما المعلومات المحميّة [٩].

إنّ تحديد ما إذا كان للحكومة أن تُجري مراقبة للاتصالات تطلّ بيانات محميّة يجب أن يتوافق مع المبادئ التالية:

المبادئ



المبادئ

القانونية

أي تقييد لحقوق الإنسان يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون. فليس للحكومة اعتماد أو تطبيق أي إجراء من شأنه تقييد هذه الحقوق في غياب تشريع قائم عليّ معلوم للكافة، يتّصف بالوضوح والدقة الكافيين لضمان علم الأفراد المُسبق به وقدرتهم على استشراف تطبيقاته. بأخذ سرعة التطور التقنيّ في الحُساب فإنّ القوانين التي تُقيّد حقوق الإنسان تجب مراجعتها دورياً بصيرورة تشاركية أو تنظيمية.

مَشْرُوعِيَّةُ الغَرَضِ

ينبغي ألا تُجيز التشريعاتُ مراقبة الاتصالات إلا بواسطة هيئات حكومية مُعيّنة بالاسم، لتحقيق هدف مشروع ذي صلة بغرض قانوني ثابت الغلبة ضروري في مجتمع ديمقراطي. يجب ألا يُطبّق أي إجراء مراقبة على نحو يكون فيه تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي صفة أخرى.

الضَّرُورَةُ

القوانين التي تسمح بمراقبة الاتصالات، والتنظيمات والنشاطات المتعلقة بها، والقوى والسلطات التي تمارسها يجب عليها أن تقتصر المراقبة على القدر الأدنى الممكن بيان ضرورته لتحقيق غرض مشروع. فمراقبة الاتصالات يجب ألا تُجرى إلا عندما تكون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق غرض مشروع أو، في حال وجود أكثر من وسيلة، عند كونها الوسيلة الأقل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويقع على الحكومة دوماً عبء إثبات ذلك المُبرّر.

الملاءمة

أي حالة من حالات مراقبة الاتصالات المسموح بها قانوناً يجب أن تتناسب مع الغرض المشروع الذي تمارس لأجله.

التناسب

مراقبة الاتصالات ينبغي عدها فعلاً بالغ الانتهاك يتعارض مع حقوق الإنسان؛ مُهددةً لأسس المجتمع الديمقراطي. القرارات بشأن مراقبة الاتصالات يجب أن يؤخذ في الحسبان عند اتخاذها حساسية المعلومات المتحصّل عليها ودرجة فداحة الانتهاك الواقع على حقوق الإنسان، والمقاصد الأخرى المتعارضة مع مقاصد المراقبة. هذا يوجب على الحكومة أن تُبرهن على الأمور التالية - على الأقل - لسلطة قضائية كفاء مستقلة نزيهة قبل الشروع في مراقبة الاتصالات لأغراض إنفاذ القانون أو حماية الأمن القومي أو جمع المعلومات الاستخباراتية:

يوجد احتمال راجح أن جريمة فادحة أو تهديداً مُعينا لغرض مشروع قد وقعت أو على وشك الوقوع؛ و

يوجد احتمال راجح أن أدلةً بينة على تلك الجريمة الفادحة أو التهديد المُعين لغرض مشروع يُمكن استنباطها من المعلومات المحمية المطلوبة؛ و

أساليب التحري الأخرى الأقل انتهاكاً قد استنفدت بلا جدوى أو إنّها ستكون غير مُجدية بحيث إنّ الأسلوب المطلوب الإذن باستخدامه هو الأقل انتهاكاً؛ و

المعلومات المتحصّل عليها ستقتصر على ما يتعلّق بوضوح بالأدلة على الجريمة الفادحة المزعومة أو التهديد المُعين المزعوم لغرض مشروع؛ و

كُلّ المعلومات المجموعة الزائدة عن ذلك لن تُستبقى بل فوراً ستُتلف أو تُعاد إلى مصدرها؛ و

المعلومات المتحصّل عليها لن تُفدّ إليها غير الهيئة المُعيّنة ولن تُستخدم في غير الغرض والمدة المأذون بهما؛ و

ضرورة ومتناسبة

ممارسات المراقبة المطلوب الإذن بها والأساليب المطروحة لا تُخلُّ بجوهر الحقِّ في الخصوصية ولا بالحريّات الأساسية الأخرى.

السُّلطة القضاية الكُفء

إنَّ القرارات المتعلقة بمراقبة الاتصالات يجب أن تضطلع بها سُلطة قضائية كُفءٌ نزيهةٌ مستقلة. تلك السُّلطة يجب أن تكون:

منفصلة ومستقلة عن الجهات التي تضطلع بمراقبة الاتصالات؛ و

ضليعة في المسائل المتعلقة بهذا الأمر، كُفءًا لاتخاذ قرارات قضائية متعلّقة بقانونية مراقبة الاتصالات، وبالتقنيات المستخدمة وبحقوق الإنسان؛ و

لديها موارد تتناسب مع الوظائف المسندة إليها.

المحاكمة العادلة

المحاكمة العادلة تستوجب أن تحترم الحكومات الحقوق الإنسانية للأفراد وأن تضمّنهما بالنص في القانون على كُلي إجراء من شأنه التّعرض لحقوق الإنسان، وبتطبيق تلك الإجراءات باتّساق وبتأاحة العِلْم بها للعموم. وعلى وجه التّحديد، في كُلي ما يمسّ الحقوق الإنسانية للفرد يكون لكلِّ شخص الحق في محاكمة عادلة علنية في غضون مُدّة معقولة أمام قاضٍ مستقل كُفء نزيه يُعيّنه القانون [١٠]، ولا يكون من ذلك استثناء إلا في حالة الضّرورة، بوجود خطر حالٍ وشيك على حياة إنسان. في مثل هذه الحالات يجب الحصول على إذن بأثر رجعيّ في غضون مُدّة مناسبة عملياً. ولا يُعدُّ خطر احتمال ضياع أو تلف الأدلّة وحده كافياً لتبرير الإذن بأثر رجعيّ.

إخطار المستخدم

ينبغي إخطار الأفراد بصدور إذن بمراقبة اتّصالاتهم بما يتيح وقتاً كافياً ومعلومات كافية لتمكينهم من الطّعن على قرار الإذن أو اللّجوء إلى حلول أخرى، وينبغي أن تُتاح لهم القرائن

ضرورية ومتناسبة

المدفوع بها في طلب الإذن بالمراقبة. التأخير في الإخطار ليس مُبرراً إلا باجتماع الظروف التالية:

الإخطار سيكون من شأنه إفشال الغرض الذي من أجله صُرح بمراقبة الاتصالات أو يؤدي إلى خطرٍ حالٍ وشيكٍ على حياة إنسان؛ و

أصدرت جهة قضائية كفاء مستقلة وقت الإذن بالمراقبة إذنا بتأجيل الإخطار؛ و

يتم إخطار الأشخاص المتأثرين فور زوال الخطر على النحو الذي تحدده جهة قضائية كفاء مستقلة.

الالتزام بالإخطار يقع على عاتق الحكومة، إلا أن مُقدمي خدمة الاتصالات لهم أن يُخطروا الأشخاص بمراقبة اتصالاتهم طوعاً أو عند الطلب.

الشفافية

ينبغي على الحكومات التزام الشفافية في كّل القوانين والتنظيمات والنشاطات والقوى والسلطات المتعلقة بمراقبة الاتصالات. فعلى الحكومات أن تنشر، على الأقل، معلومات إجمالية عن الأعداد الدقيقة لطلبات المراقبة المقبولة والمرفوضة، مُفصلة بمُقدم الخدمة وبسلطة التحريّ وبنوع التحريّ وغرضه، وعدد الأفراد المتأثرين بكلّ طلب. على الحكومة إمداد الأفراد بالمعلومات اللازمة لهم ليفهموا على نحو كامل نطاق وطبيعة وتطبيقات القوانين المُجيزة مراقبة الاتصالات. وعلى الحكومات ألاّ تعيق ولا تُقيّد مُقدمي خدمات الاتصالات في سعيهم إلى نشر الإجراءات التي يتبعونها عند تقديرهم وتبليغهم طلبات الحكومة لمراقبة الاتصالات، ولا في سعيهم إلى الالتزام بتلك الإجراءات، ولا في نشرهم سجلات طلبات الحكومة لمراقبة الاتصالات.

الرّقابة الشعبيّة

ينبغي على الحكومات إيجاد آليات رقابة مستقلة لضمان الشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات [١١]. آليات الرّقابة الشعبيّة هذه ينبغي أن تكون لها سُلطة: النفاذ إلى كّل المعلومات التي قد تكون ذات علاقة بأفعال الحكومة، بما فيها تلك المُصنّفة بدرجات

ضرورية ومتناسبة

السريّة؛ وتقدير ما إذا كانت الحكومة تستخدم قدراتها القانونية على نحو مشروع؛ وتقييم ما إذا كانت الحكومة تنشر معلومات صحيحة وافية عن استخدامات ونطاق أساليب وقوى مراقبة الاتصالات وفق التزاماتها بالشفافية؛ ونشر تقارير دورية ومعلومات أخرى متعلّقة بمراقبة الاتصالات؛ وأن تقرّر للصالح العام مدى قانونية تصرفات الحكومة بما في ذلك مدى التزامها بهذه المبادئ. آليات الرقابة الشعبية المستقلة هذه ينبغي استحداثها إلى جانب آليات الرقابة القائمة التي تضطلع بها الفروع الأخرى للحكومة.

سلامة الاتصالات ونظمها

لضمان سلامة وأمان وخصوصية نظم الاتصالات، وحيث إن انتهاك الأمان لأغراض الحكومة ينتج عنه في الأغلب انتهاك الأمان عموماً، ينبغي على الحكومات ألا تُجبر مُقدّمي خدمة الاتصالات أو صانعي وموردي العتاد أو البرمجيات على تضمين وسائل مراقبة وتنصت في نظمهم التي يشغلونها أو ينتجونها أو يعرضونها ليستخدمها الجمهور أو الجهات الخاصة أو الحكومية، ولا على جمع أو حفظ معلومات بعينها لأغراض مراقبة حكومية للاتصالات. وينبغي ألا تطلب الحكومة من مُقدّمي الخدمة أن يجمعوا أو يحفظوا على نحو مسبق - احترازاً أو تحسباً - أية بيانات. للأفراد الحق في التعبير عن رأيهم بجهولية، وعلى الحكومة الامتناع عن الإلزام بطلب هويّات مستخدمي خدمات الاتصالات [١٢].

ضمانات للتعاون الدولي

استجابةً للتغيّر في تدفّقات المعلومات وفي تقنيات الاتصالات وخدماتها فقد تحتاج الحكومات لطلب العون من مُقدّمي خدمة أجنبي أو من حكومات أجنبية. لذا ينبغي أن تضمّن اتفاقات التعاون الأمني والقانوني وغيرها التي تبرمها الحكومة أنه في حال إمكان انطباق قوانين أكثر من دولة على حالات مراقبة الاتصالات فإن القانون منها الذي يضمن أقصى حماية للأفراد هو ما يطبّق. وعندما تلجأ الحكومات لطلب مساعدة في إنفاذ القانون فإنّ مبدأ ازدواج التجريم يجب أن يطبّق. وليس للحكومات أن تلجأ إلى صيرورات التعاون القانوني بين الحكومات ولا إلى طلب جهة أجنبية معلومات محمية بغرض تجاوز القيود القانونية المحلية على مراقبة الاتصالات، ويجب توثيق صيرورات التعاون القانوني الدولية واتفاقاته وإتاحتها للعموم وإخضاعها لضمانات الصّحة الإجرائية.

ضماناتٌ ضدّ النفاذ غير القانونيٍّ وحقّ الرجوع

ينبغي على الحكومات إصدار تشريعات تُجرّم المراقبة غير القانونية للاتصالات من قبل الجهات العامّة والخاصّة، وينبغي أن يتضمّن القانون عقوبات جنائية ومدنيّة كافية رادعة، وحماية للبلّغين وسبباً للانتصاف للمتضرّرين. يجب أن تقضي القوانين بأنّ كلّ المعلومات المتحصّل عليها بوسيلة تخالف هذه المبادئ لا يُعتدّ بها كأدلة في أيّ تقاضٍ ولا يُنظر إليها على أيّ نحو في أيّ إجراء، وكذلك كلّ دليل مُستنبط من تلك المعلومات. ينبغي على الحكومات كذلك إصدار تشريعات قاضية بوجوب عدم الاحتفاظ بالمعلومات المتحصّل عليها بطريق مراقبة الاتصالات بعد استخدامها في الغرض الذي لأجله تمّ التحصّل عليها، بإتلافها أو إعادتها إلى مَنْ هي عنهم.

* صيرورة صياغة هذه المبادئ بدأت في أكتوبر ٢٠١٢ في اجتماع حضره أكثر من ٤٠ خبيراً في الخصوصية والأمان في بروكسل. وبعد مداوولات عامة مبدئية تضمّنت اجتماعاً لاحقاً في ريو دي جانيرو في ديسمبر ٢٠١٢ قادت منظمات Access و EFF و Privacy International جهداً تشاركياً انبني على خبرات في مجال حقوق الإنسان والحقوق الرقمية لخبراء من أنحاء العالم. الإصدار الأول من وثيقة المبادئ أنجزت يوم ١٠ يوليو ٢٠١٣ وأعلن رسمياً عنها في فعالية في اجتماع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في سبتمبر ٢٠١٣. أصداء النّجاح والتبني العالمي للمبادئ من قبل أكثر من ٤٠٠ منظمة في أنحاء العالم أوجبا إحداث تحريرات نصية طفيفة في لغتها لضمان اتّساق تفسيرها وانطباقها عبر القضاة. لذا، فبين مارس ومايو ٢٠١٤ أُجريت مداوولات ثانية للتعرف على أوجه القصور في الصياغة وتداركها بتحديث المبادئ وفقها. إنّ أثر المبادئ والغرض منها لم يتغيّر بموجب هذه التعديلات. هذه الإصدار هي الناتج النهائي لهذه الصيرورة وهي النسخة المرجعية لوثيقة المبادئ.

ملاحظات ختامية

[١] المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين، والمادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الاتفاقيات الإقليمية المادة ١٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والمادة ١١

ضرورية ومتناسبة

من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من مبادئ الاتحاد الأفريقي حول حرية التعبير، والمادة ٥ من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة ٢١ من إعلان اتحاد دول جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، ومبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

[٢] المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ التعليق العام رقم ٢٧ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠، الفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية /CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 يوم ٢ نوفمبر ١٩٩٩، وانظر كذلك مارتن شينين، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، ٢٠٠٩، A/HRC/17/34.

[٣] البيانات الفوقية للاتصالات (communication metadata) قد تحوي معلومات عن هوية المتصلين (مثل بيانات المشترك وبيانات أداة الاتصال)، وتفاعلاته (مصدر وجهة الاتصال، خاصة ما يظهر مواقع الويب المطالعة والكوكيز والمحتوى الآخر المطالعة، والأشخاص المتواصل معهم، والأصدقاء والأسرة والمعارف، والبحوث المجرة، والمصادر المستخدمة)، والموضع (الأماكن والتواريخ والقرب من الآخرين)؛ ففي المجمل تفتح البيانات الفوقية نافذة على كل فعل في الحياة المعاصرة، بما في ذلك الحالات العقلية للأفراد واهتماماتهم ونواياهم وأفكارهم الكامنة.

[٤] على سبيل المثال، في بريطانيا وحدها يوجد حاليا نحو ٥٠٠٠٠٠٠ طلب لبيانات فوقية للاتصالات سنويا، ينظر فيها نظام من المؤسسات الأمنية التي لها منح أذون لبعضها البعض للنفوذ إلى المعلومات بحوزة مقدمي خدمات الاتصالات. وتوضح البيانات المنشورة في تقارير Google للشفافية أن طلبات الحصول على بيانات من الولايات المتحدة الأمريكية وحدها زادت من ٨٨٨٨ سنة ٢٠١٠ إلى ١٢٠٢٧١ سنة ٢٠١١. وفي كوريا توجد ٦ ملايين طلب معلومات عن مشتركين وناشرين على الإنترنت ونحو ٣٠ مليون طلب لبيانات فوقية لأنواع أخرى من الاتصالات ما بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢، كلها تقريبا أذن بها ونفذت. بيانات سنة ٢٠١٢ متاحة في <http://www.kcc.go.kr/user.do?mode=view&page=A02060400&dc=K02060400&boardSeq=35586&cp=1&boardSeq=35586>.

[٥] طالع على سبيل المثال استعراض عمل الباحثة ساندي بنتلان المعنون "Reality Mining" المنشور في MIT Technology Review سنة ٢٠٠٨ / <http://www2.technologyreview.com/article/409598/tr10-reality-mining> وكذلك مقالة ألبرتو إسكوديرو-باسكوال و"س حسين بعنوان "Questioning law-ful access to traffic data" في Communications of the ACM المجلد ٤٧ العدد ٣، مارس ٢٠٠٤، صفحات ٧٧-٨٢.

ضرورة ومتناسبة

[٦] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو في ١٦ مايو ٢٠١١ المنشور في http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/a.hrc.17.27_en.pdf.

[٧] “يُفصح الناس لشركة الهاتف عن أرقام الهواتف التي يطلبونها أو يرسلون إليها رسائل نصية، كما يفصحون لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت عن مسارات [المواقع] التي يزورونها وعناوين البريد الإلكتروني التي يرسلون إليها، وعن الكتب و مواد البقالة والأدوية التي يشترونها للبائعين على الإنترنت... لا أفترض أن كل المعلومات المفصح عنها طوعاً للبعض [الأشخاص والجهات] ولغرض محدد، هي بسبب هذا وحده، لا تنطبق عليها حماية التعديل الرابع [للدستور الأمريكي]” الولايات المتحدة ضد جونز، 132 S. Ct. 945, 957 565 (2012) U.S. ____ (حيثيات القاضي Sotomayor).

[٨] “المراقبة قصيرة المدى لتحركات شخص في الشوارع العامة تنفق مع توقعات [الأفراد] من الخصوصية” لكن “تطبيق مراقبة طويلة المدى باستخدام GPS في التحريات في معظم المخالفات [بشكل] اعتداء على توقعات الخصوصية.” الولايات المتحدة ضد جونز، 132 S. Ct. 945, 957 565 (2012) U.S., (حيثيات القاضي Alito).

[٩] “المراقبة طويلة المدى تكشف أنواعاً من المعلومات لا تكشفها المراقبة قصيرة المدى، مثل ما يفعله الشخص اعتياداً، ما يفعله ولا يفعله، وما يفعله إجمالاً. هذه الأنواع من المعلومات يمكن لكلٍ منها الكشف عن الشخص بأكثر مما يمكن لرحلة مفردة الكشف عنه إذا ما حُصت وحدها. الزيارات المتكررة إلى الكنيسة أو الجمنازيوم أو البار أو وكيل المراهنات تحكي قصة لا تحكيها زيارة مفردة، كما أن عدم زيارة الشخص أياً من تلك الأماكن على مدار الشهر تحكي قصة. فتتابع تحركات الفرد يكشف عما هو أكثر؛ فزيارة واحدة إلى عيادة طبيب أمراض النساء لا تخبرنا إلا بالقليل عن امرأة ما. إلا أن زيارة كملك نتلوها بعدة أسابيع زيارة إلى دكان بيع مستلزمات الأطفال تخبرنا قصة مختلفة. من يعلم كل تحركات غيره بوسعه استنتاج إن كان من الزوار الأسبوعيين للكنيسة، أو معاقراً للخمر أو متردداً على الجمنازيوم، أو زوجاً غير وفي، أو مريضاً يتلقى علاجاً، أو ذا علاقة بأشخاص بعينهم أو بجماعات سياسية، و [ما يُكشف هنا] ليس حقيقة واحدة عن ذلك الشخص، بل كل تلك الحقائق” الولايات المتحدة ضد ماينارد، 615 562 (U.S., D.C. Circ., C.A.) p. 544 F.3d والولايات المتحدة ضد جونز، 565 562 U.S. ____، (٢٠١٢) (حيثيات القاضي Alito) “علاوة على ذلك فإن المعلومات العمومية قد تقع في نطاق الحياة الخاصة، وهي التي تجمعها وتحفظها السلطات نظامياً في سجلات. بالأخص عندما تتعلق تلك المعلومات بالماضي البعيد لشخص... في رأي المحكمة فإن تلك المعلومات، عندما تجمعها وتحفظها هيئات الحكومة نظامياً في سجلات، تقع في نطاق “الحياة الخاصة” فيما يتعلق بالمادة ٨(١) من الاتفاقية” روتارو ضد رومانيا، 28341/95 ECHR الفقرات ٤٣ و ٤٤.

[١٠] مصطلح “المحاكمة العادلة” (في الإنجليزية due process) قد يُستخدم ليدل على كل من “الصحة الإجرائية” و “القضاء الطبيعي”، وهو مبين على نحو جيد في المادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ضرورية ومتناسبة

[١١] في بريطانيا نجد في مفوض مراقبة الاتصالات مثالا على آلية رقابة مستقلة، والمفوض ينشر تقارير تحوي بيانات ملخصة إلا أنها لا تكفي لتحديد أنواع ومدى كل طلب مراقبة والغرض منه ودرجة التمييز الذي أولي له. طالع <http://www.iocco-uk.info/sections.asp?sectionID=2&type=top>.

[١٢] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو في ١٦ مايو ٢٠١١، A/HRC/17/27 الفقرة ٨٤.